الأمم المتحدة

A/AC.182/L.114/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 March 2004
Arabic
Original: Russian

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
٢٩ آذار/مارس – ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها

ورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن إصدار إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها سيساعد على تعزيز دور وفعالية منظمة الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة كفالة نشر نص الإعلان على نطاق واسع،

١ – **تقر** الإعلان الخاص بالشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ – **تشيد** بالإسهام الكبير للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في إعداد نص الإعلان؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ حكومات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومجلس الأمن بصدور الإعلان؛

٤ – **تنادي** ببذل كل جهد ممكن للتعريف على نطاق واسع بالإعلان وتنفيذه تنفيذا كاملا.

230304 230304 04-27465 (A)

المرفق

إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تذكر بأن شعوب منظمة الأمم المتحدة كلها إصرار على أن تعيش في تسامح وسلام وحسن جوار،

وإذ تضع في الاعتبار حق الدول كافة في الاستعانة بما تراه من وسائل سلمية لمنع نشوء نزاعات أو حالات يمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين، وتسوية ما يطرأ منها،

وإذ تؤيد مجددا إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الخاص بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، والإعلان الخاص بمنع نشوب نزاعات أو حالات قد تهدد السلام والأمن الدوليين وتسويتها وبدور الأمم المتحدة في هذا الصدد، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بتقصي الحقائق في مجال صون السلام والأمن الدوليين، والإعلان الخاص بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتفاقات أو الأجهزة الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تذكر أيضا بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي يعرب عن التصميم على التخفيف إلى أدنى حد من الآثار الاقتصادية السيئة التي تحل بالسكان الأبرياء من جراء الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وعلى استعراض هذه الجزاءات بصورة منتظمة، وإزالة الآثار السلبية التي تتعرض لها أطراف ثالثة من جراء هذه الجزاءات،

وإذ تذكر بالتزام الدول بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن ممارسة أي ضغوط عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو أي ضغوط أخرى تمس الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لدولة ما،

وإذ تناشد الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة، وأن تساند ما تبذله من جهود، وفقا لمبادئ الميثاق، لصون أو إحلال السلام والأمن،

وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول بأن تقيم علاقاتها مع الدول الأخرى طبقا لمبادئ القانون الدولي، وأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة،

وإدراكا منها لتزايد تطلع المجتمع الدولي إلى بحث سبل التقليل مما للجزاءات من آثار مدمرة، سواء بالنسبة للدول المستهدفة أو أي دول أخرى، في معرض كفالة فعالية الجزاءات،

واقتناعا منها بضرورة إيلاء الجوانب الإنسانية للجزاءات اهتماما خاصا، وذلك للتخفيف إلى أدنى حد من الآثار السيئة المترتبة على الجزاءات، لا سيما فيما يتعلق بأشد الفئات السكانية ضعفا، لا سيما الأطفال والنساء والشيوخ،

وإذ ترى أن الجزاءات لا ينبغي بالضرورة أن تفضي إلى زعزعة اقتصاد الدولة المستهدفة أو أي دول أخرى،

وإذ ترى أيضا أن تحديد معايير وشروط لتوقيع الجزاءات طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والعدالة إنما قد يساعد على إزالة آثارها السلبية أو الحد منها،

وإذ تؤكد على أن تطبيق الجزاءات يعد إجراء استثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية الأخرى ذات الصلة وعندما يقرر مجلس الأمن وجود خطر يتهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان،

وإذ تذكر بأن الميثاق يحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وبأن الدول وافقت، طبقا للميثاق، على أن تمتثل لقراراته وأن تنفذها،

وإذ تذكر أيضا بما أسنده الميثاق إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام من دور هام في صون السلام والأمن الدوليين،

أولا – توافق على الأحكام والمبادئ التالية:

١ – يعد تطبيق الجزاءات إجراء استثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية الأخرى لتسوية الخلاف أو النزاع أو لصون أو إحلال السلام والأمن الدوليين، وكذا التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢ – ينبغي أن يكون توقيع الجزاءات متمشيا تماما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وأن يسعى إلى تحقيق أهداف واضحة ومحددة، وأن تكون له أطر زمنية، وأن يخضع لاستعراض دوري، مع الاستماع إلى آراء الدول المستهدفة عند الضرورة، وأن يتضمن شروطا واضحة لرفع الجزاءات، على ألا يكون رفعها مرهونا بالأوضاع السائدة في الدول المجاورة أو في أي دول أخرى.

٣ - وفقا لنظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تعد الجزاءات أداة هامة لفض الصراعات وصون السلام والأمن الدوليين.

٤ - قبل توقيع الجزاءات على البلد أو الطرف المستهدف، يوجه مجلس الأمن إليه، كقاعدة، إخطارا واضحا بذلك لا لبس فيه.

٥ - لا يجوز استخدام الجزاءات بهدف الإطاحة بالسلطات القانونية القائمة في البلد المستهدف أو تغييرها. وإنما يجوز، في الوقت نفسه، من أجل تعديل سلوك الأطراف المعنية وضمانا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، توقيع جزاءات محددة الهدف، بما في ذلك فرض جزاءات مالية أو فرض حظر على الأسلحة أو حظر على السفر، وذلك عن طريق قرار يصدره مجلس الأمن بخصوص أشخاص معينين أو شخصيات سياسية بارزة من المسؤولين عن أعمال الاعتداء الدولي أو الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أو أي أعمال أخرى تستوجب الإدانة.

٦ - ينحصر هدف الجزاءات في حمل البلد المستهدف، الذي يهدد السلام والأمن الدوليين، على تغيير سلوكه، لا في معاقبته بشكل أو بآخر.

٧ - لا يجوز إيجاد حالة تفضي، بفعل توقيع الجزاءات، إلى إلحاق أضرار مادية ومالية كبيرة بدول أخرى أو بسكان مدنيين أبرياء، أو تلحق ببلدان مجاورة الضرر نتيجة لفرض تدابير قسرية دولية. وعلى الأمانة العامة، قدر الإمكان، قبل توقيع الجزاءات على الدولة المستهدفة، أن تجري تقييما موضوعيا لآثار الجزاءات على الدولة المستهدفة وعلى أي دول أخرى.

٨ - لا يجوز فرض شروط إضافية من أجل رفع الجزاءات أو وقفها، ما لم تستجد ظروف تحتم ذلك أو ينص عليه قرار صادر عن مجلس الأمن.

٩ - يتعين إجراء تقييم موضوعي للنتائج الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على الجزاءات على المديين القصير والطويل، سواء في مرحلة إعدادها أو خلال تنفيذها.

١٠ - على الأمانة العامة أن توافي مجلس الأمن ولجان الجزاءات، بناء على طلبها، بتقييمها للنتائج الإنسانية والاقتصادية المترتبة على الجزاءات.

١١ - يتعين أن تكفل نظم الجزاءات تهيئة الأوضاع التي تيسر تزويد السكان المدنيين بالسلع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية. أما الأغذية والأدوية والمستلزمات الطبية فلا يجوز إخضاعها لنظم جزاءات منظمة الأمم المتحدة. كذلك، يتعين عدم شمول المعدات

الطبية والزراعية الأساسية أو المعتادة والمستلزمات التعليمية الأساسية أو المعتادة بالجزاءات. ولذا، يلزم وضع قائمة بتلك المعدات والمستلزمات. وعلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، ومنها لجان الجزاءات، أن تنظر في أمر تطبيق الاستثناءات على السلع الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية. وفي هذا الصدد، يلزم بذل جهود من أجل تمكين البلدان المستهدفة بالجزاءات من الحصول على الموارد المالية اللازمة لاستيراد السلع الإنسانية، مع تيسير إجراءات التنفيذ.

١٢ - بعد توقيع الجزاءات، يتعين على الأمانة العامة أن تنظر في أمر تقديم المساعدة في مجال رصد آثارها على الدول الأخرى التي تكون قد واجهت أو يحتمل أن تواجه معاناة نتيجة لتطبيقها، وذلك بغية أن تتوافر لدى مجلس الأمن ولجان الجزاءات المعلومات الفورية والتقييمات المبكرة ذات الصلة، وأن يتمكنا، بالحفاظ على فعالية نظام الجزاءات، من إجراء التعديلات أو التغييرات الجزئية اللازمة على أسلوب تطبيق النظام، أو على النظام نفسه، للتخفيف من الآثار السلبية للجزاءات على البلدان الأخرى.

١٣ - ينبغي، لدى نظر مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالجزاءات، مراعاة الاعتبارات الإنسانية، التي لها من الأهمية نفس القدر وقت السلم وإبان الصراع المسلح.

١٤ - يتعين ألا تفضي القرارات المتعلقة بالجزاءات إلى حالات تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز إسقاطها حتى في حالات الطوارئ، لا سيما الحق في الحياة، والحق في التحرر من الجوع، والحق في كفالة الرعاية الصحية والخدمات الطبية الفعالة للجميع.

١٥ - يتعين ألا يفضي اتخاذ وتنفيذ القرارات المتعلقة بتطبيق الجزاءات إلى حالات تسبب فيها الجزاءات معاناة إضافية للسكان المدنيين، لا سيما أشد فئاتهم ضعفا. فنظم الجزاءات ينبغي أن تكون متمشية مع أحكام القانون الإنساني الدولي، والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٦ - لا يجوز أن تكون الجزاءات غير محددة المدة، وينبغي استعراض وتعديل الجزاءات بصورة دورية، مع مراعاة الحالة الإنسانية ورهنا بتنفيذ الدولة المستهدفة بالجزاءات لشروط مجلس الأمن. وينبغي بصفة عامة تحديد آجال لنظم الجزاءات، على ألا تمدد إلا بقرار من مجلس الأمن.

١٧ - ينبغي وقف الجزاءات مؤقتا إبان حالات القوة القاهرة (كالكوارث الطبيعية، والمجاعات، وأعمال الشغب التي يعقبها انهيار الحكم في البلاد) تجنبا لوقوع كارثة إنسانية. ويتخذ قرار في هذا الشأن في كل حالة على حدة.

١٨ - لا يجوز اتخاذ تدابير إضافية تنذر بتردي أوضاع السكان المدنيين بشكل خطير وبانهيار البنية التحتية للدولة المستهدفة بالجزاءات.

١٩ - يتعين كفالة وصول المساعدات الإنسانية، دون عوائق أو تمييز، إلى سكان الدول المستهدفة بالجزاءات.

٢٠ - ينبغي، عند وضع وتنفيذ نظم الجزاءات، مراعاة آراء المنظمات الإنسانية الدولية المشهود بمكانتها. كما ينبغي استبعاد المنظمات الإنسانية الدولية من نطاق الجزاءات تسهيلا لعملها في الدول المستهدفة بالجزاءات.

٢١ - ينبغي العمل، إلى أقصى حد، على تسهيل النظام القائم لتوريد السلع الإنسانية اللازمة لتوفير الحياة للسكان، واستبعاد الأدوية والأغذية الأساسية من نطاق نظام الجزاءات. كما ينبغي أن تشمل هذه الاستثناءات المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو المعتادة، والمستلزمات التعليمية الأساسية أو المعتادة، والمستلزمات الأساسية للنظافة الصحية، ومستلزمات الصرف الصحي، وسيارات الإسعاف، وغير ذلك من وسائل النقل وما يلزمها من وقود وزيوت تشحيم.

٢٢ - ينبغي الالتزام التام بمبادئ الحياد والاستقلال والشفافية وعدم التحيز وعدم جواز التمييز بأي شكل كان، وذلك لدى تقديم المساعدة الإنسانية والطبية وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية لجميع قطاعات السكان وفئاتهم. ويتعين أن يكون شرط تقديم تلك المساعدة الموافقة الصريحة المسبقة من الدولة المتلقية أو صدور طلب منها بذلك.

٢٣ - ينبغي توافر الموضوعية والشفافية في كافة المعلومات المتعلقة بالنتائج الإنسانية المترتبة على توقيع الجزاءات وتنفيذها، بما في ذلك ما يتصل منها بالأوضاع المعيشية للسكان المدنيين للدولة المستهدفة بالجزاءات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية فيها. كما ينبغي أن تعرض تلك المعلومات على مجلس الأمن ولجان الجزاءات، بغية تعديل نظم الجزاءات ثم رفعها بصورة جزئية أو كلية.

٢٤ - على الدولة المستهدفة بالجزاءات أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة توزيع بنود المساعدة الإنسانية بصورة عادلة وبلا عراقيل. ولا ينبغي تسيير قوافل عسكرية لدى توزيع بنود المساعدة الإنسانية، ما لم يكن هناك قرار من مجلس الأمن ينص على ذلك.

٢٥ - ينبغي، لدى توقيع الجزاءات وتنفيذها، الحرص بالدرجة الأولى على مراعاة الجوانب الإنسانية للجزاءات، وعلى إسهام الجزاءات في صون السلام والأمن الدوليين، وعلى كونها مشروعة من زاوية أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والعدالة.

ثانيا – تعلن أنه ليس في هذا الإعلان ما يمكن أن يفسر على أنه يخل بأحكام الميثاق، لا سيما أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢، أو يمس حقوق أو التزامات أو اختصاصات أو صلاحيات أجهزة الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، لا سيما ما يتعلق منها بصون السلام والأمن الدوليين.